١٠ ـ بَـاب الجـار

ذِكْرُ الخبر الدال على أن مجانبة الرجل أذى جيرانه من الإيمان

٥١٠ ـ أخبرنا أحمد بن الحَسَنِ بنِ عبدِ الجبّارِ، حدثنا أبو نصرٍ التَّمَّارُ، حدثنا حمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وحُمَيدٍ وذَكَرَ الصوفيُّ[1] آخر معهما

عن أنس بن مالكٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المُـؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِـهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ السُّوءَ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقَهُ»[2]. [٢:١]

---

(١) هو لقب أحمد بن الحسن بن عبدالجبار شيخ ابن حبان في هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/١٥٤، والحاكم في «المستدرك» ١/١١، من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وقوله: «لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه» أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤١) عن أبي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٣٤٢) عن عمرو الناقد، عن زيد بن الحباب، عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا عَظَّم اللَّهُ جَلَّ وعلا مِن حَقِّ الجِوَارِ

٥١١ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبـي معشر، بحرانَ قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن أبـي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حـزم، أخبره أن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، أخبرته

أن عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُورِّثُهُ»(١). [٣: ٢٠]

= علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ٥٤٧/٨ من طريق محمـد بن إسحاق، والحاكم في «المستدرك» ١٦٥/٤ من طريق سعيد بن أبـي أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبـي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس، بلفظ: «ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه».

وفي الباب عن أبـي هريرة عند أحمد ٢٨٨/٢ و٣٣٦ و٣٧٢، ٣٧٣، والبخاري (٦٠١٦) في الأدب: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ومسلم (٤٦) في الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار، ولفظه عند مسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وعن أبـي شريح الكعبـي عند البخاري (٦٠١٦) أيضاً، وأحمد ٣١/٤ و٣٨٥/٦.

وعن ابن مسعود عند أحمد ٣٨٧/١.

وقوله: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من... إلخ تقدم من حديث أبـي هريرة برقم (١٨٠). ومن حديث عبدالله بن عمرو برقم (١٩٦).

(١) إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين غير أحمـد بن سليمـان ـ وهـو ابن عبدالملك الرهاوي ـ فقد روى له النسائي، وهو ثقة حافظ. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٦/٢٣٨، وابن أبي شيبة ٨/٥٤٥ ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤) في البر: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وابن ماجة (٣٦٧٣) في الأدب: باب حق الجوار، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ٧/٢٧ من طريق الحسن بن مكرم، عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٥ ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤)، وابن ماجة (٣٦٧٣) عن غبدة بن سليمان، والبخاري (٦٠١٤) في الأدب: باب الوصاة بالجار، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)، والبيهقي في «السُّنن» ٦/٢٧٥، من طريق مالك، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك والليث بن سعد، والترمذي (١٩٤٢) في البر: باب ما جاء في حق الجوار، وابن ماجة (٣٦٧٣) أيضاً من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق حماد، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦) من طريق عبدالوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٥٢ عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل، عن عمرة، به، والرجل هو أبو بكر بن محمد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢١) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٤) أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٩١ و١٢٥ و١٨٧، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٠٧ من طريق زبيد، عن مجاهد، عن عائشة.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث التالي.

وعن ابن عمر عند البخاري (٦٠١٥) في الأدب: باب الوصاة بالجار، وفي «الأدب المفرد» (١٠٤)، ومسلم (٢٦٢٥)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٨٧).

وعن عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٨/٥٤٦، وأحمد =

ذِكْرُ الاستحبابِ لِلمَرْءِ الإحسانَ إلى الجيرانِ رجاءَ دخولِ الجِنانِ به

٥١٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيل بن أبي غيلان، ببغدادَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدَّثنا شُعبة، عن داود بن فراهيج عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١). [٢:١]

= ١٦٠/٢، وأبي داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٠٦/٦.

وعن رجل من الأنصار عند أحمد ٣٢/٥.

وعن أنس عند البزار (١٨٩٩)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨: فيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف.

وعن جابر عند البزار (١٨٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨: فيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

وعن ابن عباس في «التاريخ الكبير» ٢٢٣/٥.

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. داود بن فراهيج مختلف فيه، وثقه يحيى القطان وابن شاهين، والمؤلف ٢١٦/٤، ونقل ابن عدي بسنده عن يحيى القطان، قال: وثقه شعبة وسفيان وضعّفه النسائي، وجاء عن يحيى القطان أن شعبة صنفه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى بمقدارنا يرويه بأساً، وضعفه ابن معين في رواية عباس، وقال: ليس به بأس في رواية عثمان بن سعيد، وروى الساجي عن أحمد تضعيفه، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: مدني صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. وهو في «الجعديات» (١٦٤٦).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٤٩/٣ عن عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٨٨) من طريق أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨، ٥٤٧، والبزار (١٨٩٨) من طريق غندر محمد بن جعفر، وأحمد ٥١٤/٢ عن روح، و٢٥٩/٢ عن عبدالواحد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ بإكثارِ الماءِ في مرقته والغَرْفِ لجيرانه بعدَه

٥١٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، عن حماد بنِ سلمة، عن أبـي عِمران الجوني، عن عبدِ اللَّهِ بن الصامت عن أبـي ذر، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ قِدْراً، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلأَهْلِ وَالْجِيرَانِ»(١). [١: ٦٧]

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٥، وقال: رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة، وفيه ضعف.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ من طريق أبـي قطن، و٢/٤٤٥، وابن ماجة (٣٦٧٤) في الأدب: باب حق الجوار، من طريق وكيع، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٠٦ من طريق أبـي نعيم، ثلاثتهم عن يـونس بن أبـي إسحاق، عن مجاهد، عن أبـي هريرة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٢٧: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق داود بن فراهيج، عن أبـي هريرة، به. وله شاهد في «الصحيحين» وغيـرهما من حـديث عائشـة (وهو الحـديث المتقـدم) وأبـي شريح، ورواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر، ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث عبدالله بن عمرو.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبوعمران الجوني: هو عبدالملك بن حبيب الأزدي، وأخرجه أحمد ٥/١٥٦ عن بهز، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٣٩)، وأحمد ٥/١٤٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) في البر والصلة: باب الوصية بالجار، من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، عن أبـي عمـران الجوني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٥٧ من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبـي ذر. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ غَرْفَ المرءِ من مرقتِه لجيرانه إنما يغرِفُ لهم مِنْ غيرِ إسراف ولا تقتير

٥١٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر، حدثنا محمد بنُ بشَّار، حدثنا محمد، حدثنا شُعبة، عن أبـي عِمران، عن عبـدِ اللَّهِ بنِ الصامت

عن أبـي ذر، عن رَسُول اللَّهِ ﷺ، قال: «إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ ماءهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاحْسُهمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»(١). [١: ٦٧]

= وسيرد بعده (٥١٤) من طريق شعبة، و (٥٢٣) من طريق أبـي عامر الخزاز، كلاهما عن أبـي عمران الجوني، به.

وفي الباب عن جابر عند البزار (١٠٩١): أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٥/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، وثقه ابن حبان، وضعّفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن الصامت، فهو من رجال مسلم، ومحمد شيخ محمد بن بشار فيه هو ابن جعفر المعروف بغندر، وأبو عمران هو الجوني، واسمه عبدالملك بن حبيب. وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ٨٨/٣ من طريق أحمد بن سلمة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ عن حجاج، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة، من طريق ابن إدريس، والدارمي ١٠٨/٢ من طريق أبـي نعيم، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٩١) من طريق شبابة بن سوار، كلهم عن شعبة، به. =

ذِكْرُ الزجرِ عن منعِ المَرْء جارَه أن يَضَعَ الخشبةَ على حائطه

٥١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ رُمْحٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن الأعرج

عن أبـي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ»(١).

= وأخرجه أحمد ٥/١٧١ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شعبة، عن قتادة، عن أبـي عمران الجوني، به، ففي إسناده هذا زيادة قتادة بين شعبة والجوني. وانظر (٥١٣) و (٥٢٣).

وسيعيده المؤلف برقم (١٧١٨) وأوله: أوصاني خليلي بثلاث... وبرقم (٥٩٤٤) من طريق شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن رمح فمن رجال مسلم. وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ٦/١٥٧، من طريق يونس بن المؤدب، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧٨ من طريق شعيب بن يحيى، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٥ في الأقضية: باب القضاء في المرفق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٤٦٣، والبخاري (٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشبة في الجدار، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٦٩، والبيهقي في «السُّنن» ٦/٦٨ و١٥٧، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢١٧٤).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق أبـي أويس، والشافعي ٢/١٩٣، والحميـدي (١٠٧٦)، وأحمد ٢/٢٤٠، ومسلم (١٦٠٩)، وأبـو داود (٣٦٣٤) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، والترمذي (١٣٥٣) في =

قال ابنُ رمح: سمعتُ الليثَ يقول: هذا أَوَّلُ ما لمالكٍ عندنا وآخره.

قال أبو حاتِم: في قول الليث: «هذا أول ما لمالك عندنا وآخره»، دليلٌ على أنَّ الخبر الذي رواه قُراد[1]، عن الليث، عن

= الأحكام: باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جداره خشبة، وابن ماجة (٢٣٣٥) في الأحكام: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، والبيهقي في «السُّنن» ٦٨/٦ من طريق سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق ومن طريقه البيهقي ٦٨/٦ عن معمر، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ من طريق عبدالله بن الفضل وأبي الزناد، والبيهقي في «السُّنن» ٦٨/٦ من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الأعرج، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٧)، وأحمد ٢٣٠/٢ و٣٢٧، والبخاري (٥٦٢٧) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء، والبيهقي في «السُّنن» ٦٩/٦ من طريق أيوب، والبيهقي ٦٨/٦ من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن عكرمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٧٨/٣ من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ عن وكيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة. وأداة الكنية في أبي عكرمة وهم فيما قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٥٠٧.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٥٥/١ و٣١٧، والبيهقي في «السُّنن» ٦٩/٦.

وعن مجمع بن جارية ورجال من الأنصار عند أحمد ٤٧٩/٣، ٤٨٠، وابن ماجة (٢٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٠٨٧)، والبيهقي ٦٩/٦ و١٥٧.

(١) قراد: لقب، واسمه عبدالرحمن بن غزوان الخزاعي، ويقال: الضبي ترجمه المؤلف في «الثقات» ٣٧٥/٨، وهو ثقة له أفراد لا يتابع عليها كما =

. . . . . .

= قال الدارقطني. وخبر عائشة هذا ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى» فقال: «أخبرني أبو جعفر محمد بن عبدالرحمن، قال: قرأت على أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين سألت أحمد بن صالح، عن حديث قراد، عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي مماليك أضربهم، فقال أحمد: هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء، إنما روى هذا الليث أظنه قال: عن زياد بن العجلان منقطع. قيل لأحمد: روى ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل عن قراد، فقال: لم يكن يعرف حديث الليث ــ أي: ابن صالح ــ وإن كان له فضل وعلم.

وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو نوح عبدالرحمن بن غزوان قراد، حدثنا الليث بن سعد، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جلس بين يديه فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني، ويعصونني، وأضربهم وأسبهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «يحسب ما خانوك، وعصوك، وكذبوك، وعقابك إياهم، فإن كان دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان فوق ذنوبهم اقتص لهم منك، فجعل الرجل يبكي، فقال: أما تقرأ: ﴿ونضع الموازين القسط﴾ فقال: يا رسول الله: ما أجد خيراً من فراقهم، أشهدك أنهم أحرار.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: ليس هذا حديث مالك، وأخطأ فيه قراد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن زياد بن عجلان، عن زياد مولى ابن عياش، قال: أتى رجل، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فذكره، قال الدارقطني: لم يروه عن مالك عن الزهري غير قراد، عن الليث، وليس بمحفوظ، وساقه الدارقطني من عدة طرق غير هذه عن قراد كذلك.

وذكره الإمام الذهبي في «الميزان» ٢/٥٨١ ونسبه لمعجم أبي سعيد بن الأعرابي من طريق عباس الدوري، عن قراد، به. =

مالك، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، قصة المماليك، خبرٌ باطلٌ لا أصل له. [٢: ٣]

ذِكْرُ الزجر عن أذى الجيران إذ تركه من فعال المؤمنين

٥١٦ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

= والحديث في «مسند أحمد» ٦/ ٢٨٠، ٢٨١، والترمذي (٣١٦٥) من طريق قراد عبدالرحمن بن غزوان، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن غزوان.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٣١٩، وزاد نسبته لابن جرير في «تهذيبه» وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥/ ٣٤٠، عن الإمام أحمد، وسكت عنه، ولم يبين العلة.

قلت: ولقراد حديث منكر غير هذا عند الترمذي (٣٦٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري في قصة سفره ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب قبل النبوة، واجتماعه ببحيرا الراهب، وقد فصل القول في خبر سفره مع عمه أبي طالب إلى الشام مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي في السيرة النبوية ص: ٢٧ ـ ٢٨، فراجعه فإنه غاية في النفاسة. وانظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٩، وسير أعلام النبلاء: ٩/ ٥١٨ ـ ٥١٩، والبداية والنهاية ٢/ ٢٨٥ لابن كثير.

الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»(١). [٢:٢]

ذِكْرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا من ستر عَوْرَةَ أخيه المسلم أجرَ موؤودةٍ لو استحياها في قَبْرِهَا

٥١٧ ـ أخبرَنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ نشيطٍ الوعلاني، عن كعب بن علقمة(٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧، وأبو داود (٥١٥٤) في الأدب: باب في حق الجوار، والترمذي (٢٥٠٠) في صفة القيامة، من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٧)، وأحمد ٢/٢٦٧، و٢٦٩ و٤٦٣، والبخاري (٦٤٧٥) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٤٧) (٧٤) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٦٤، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٢١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٥٠٦) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. فانظر تخريجه ثمت.

(٢) هو كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي أبو عبدالحميد المصري، ولجده صحبة رأى عبدالله بن الحارث بن جزء، وروى عن أبي تميم الجيشاني، وسعيد بن المسيِّب، وعبدالرحمن بن جبير، وعبدالرحمن بن شماسة ومرثد بن عبدالله المزني وكثير بن الهيثم وجماعة، وروى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة وآخرون. وثقه المؤلف، وروى له مسلم في «صحيحه»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. قال ابن يونس: مات سنة ١٢٧هـ فيما يقال، وقال يحيى بن بكير: مات سنة ١٣٠ انظر «التهذيب» وفروعه.

عن دُخَيْن أبـي الهيثم كاتب عقبة بن عامر، قال: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُوْنَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ الشُّرطَ لِيَـأْخُذُوهُمْ. فَقَـالَ عُقْبَةُ: وَيْحَـكَ، لَا تَفْعَـلْ، وَلَكِنْ عِـظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُـوا، وإِنِّي دَاعٍ الشُّرطَ لِيَـأْخُذُوهُمْ، فَقَـالَ عُقْبَةُ: وَيْحَـكَ، لَا تَفْعَـلْ، فَـإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُـؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَـىٰ مَـوْؤُودَةً فِي قَبْرِهَا»(١). [٢:١]

---

(١) دُخَيْن كنيتُهُ أبو الهيثم عند المؤلف، وعند الفسوي في تاريخه: ٢/٥٠٥، والدولابـي في «الكنى» ٢/١٥٦، وقد وصفوه بأنه كاتب عقبة، وأنه سمع منه وهو ثقة من رجال التهذيب إلا أنهم كنوه أبا ليلى. وباقي رجاله ثقات، وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه ٢/٥٠٣ من طريق أبـي الوليد بهذا الإسناد، وهو في سُنن البيهقي ٨/٣٣١ من طريق يعقوب بن سفيان، به.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧٥٨)، والطيالسي (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٨٩١)، والنسائي في الكبرى كما في «التحفة» ٧/٣٠٧، والبيهقي في السُّنن ٨/٣٣١، كلهم من طريق إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبـي الهيثم مولى عقبة، عن عقبة، ورواه الحاكم: ٤/٣٨٤، وسمى أبا الهيثم كثيراً، وكذلك سماه في «التهذيب» وفروعه، وصححه، ووافقه الذهبـي مع أن الأخير قال في «الميزان» ٤/٥٨٣، و«المغني» ٢/٨١٣ عن أبـي الهيثم هذا: لا يعرف.

ورواه أحمد ٤/١٥٣، وأبو داود (٤٨٩٢) من طريق إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبـي الهيثم، عن دخين كاتب عقبة، عن عقبة. قال المـزي في «تهذيب الكمـال»: أبو الهيثم المصـري مولى عقبة بن عامر الجهني اسمه كثير، روى عن دخين الحجري، عن عقبة بن عامر حديث: «من رأى عورة فسترها»، وقيل: عن عقبة بن عامر نفسه، وليس بينهما أحد، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ و١٥٨ من طريق ابن لهيعة، =

ذِكْرُ البيان بأنَّ خَيْرَ الجِيرانِ عندَ اللَّهِ مَنْ كان خيراً لِجارِه في الدُّنيا

٥١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ المبارك، أخبرنا حَيْوَةُ بن شُرَيْح، عن شُرَحْبِيل بنِ شريك، عن أبي عبد الرحمٰن الْحُبُلي

عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ

= عن كعب بن علقمة، عن مولى لعقبة بن عامر يقال له: أبو كثير، عن عقبة.

وروى الحميدي في مسنده (٣٨٤) من طريق سفيان، حدثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عن عطاء بن أبي رباح، قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزيه، ستره الله يوم القيامة» فقال أبو أيوب: صدقت... وأبو سعد الأعمى مجهول، وباقي رجاله ثقات، وهو في «المسند» ٤/١٥٣ مختصراً.

وللحديث شاهد من حديث مسلمة بن مخلد عند الخطيب في «الرحلة»: ١٢١ ــ ١٢٢ وفيه انقطاع. ووصله الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سنان القسملي عيسى بن سنان كما في «المجمع» ١/١٣٤ قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وآخر عن شهاب رجل من الصحابة كان ينزل مصر عند الطبراني (٧٢٣١)، والضياء المقدسي في «المختارة» كما في الجامع الصغير، فينقوى الحديث بهما ويصح.

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» سيرد برقم (٥٣٤).

وعن ابن عمر سيرد برقم (٥٣٣).

وعن ابن عباس عند ابن ماجة (٢٥٤٦).

خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ خيرِ الأصحابِ وخيرِ الجِيرانِ

٥١٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا ابن المبارك، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُريح، عن شُرحبيل بن شريك، عن أبـي عبد الرحمـن الحُبُلي

عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحابِ عِنْدَ اللَّهِ، خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»(٢). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال صحيح غير شرحبيل بن شريك، فقد روى له أبو داود والترمذي وهو ثقة، أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه الترمذي (١٩٤٤) في البر والصلة: باب ما جاء في حق الجوار، عن أحمد بن محمد، وابن أبـي الدنيا في «مكارم الأخـلاق» (٣٢٩) عن ابن جميل، والحاكم في «المستدرك» ١/١٦٤ من طريق عبدان، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد الحاكم «أبو عبدالرحمن الحبلي»، وتحرف عنده شريك إلى مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٧، و١٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والدارمي ٢/٢١٥ من طريق عبدالرحمن المقرىء، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٧، ١٦٨، والدارمي ٢/٢١٥ أيضاً من طريق ابن لهيعة، عن شرحبيل بن شريك، به.

وسيرد بعده من طريق هاشم بن القاسم، عن ابن المبارك، به.

(٢) إسناده صحيح. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وهاشم بن القاسم هو ابن مسلم الليثي. وتقدم قبله من طريق حبان بن موسى، عن ابن المبارك، به. فانظره.

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المرءِ مِن التَّصَبُّرِ عند أذى الجيرانِ إيَّاه

٥٢٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو سعيدٍ الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبـيِّ ﷺ، فَشَكا إلَيْهِ جَاراً لَهُ، فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ: «اصْبِرْ» ثُمَّ قالَ لَهُ في الرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطَّرِيقِ». فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعَنَهُ اللَّهُ. فَجَاءَهُ جَارُهُ فَقَالَ: رُدَّ مَتَاعَكَ، لاَ وَاللَّهِ لاَ أُوذِيكَ أَبَداً[1]. [٢:١]

* * *

(١) إسناده قوي ابن عجلان: هو محمد، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حبان، وأخرجه أبو داود (٥١٥٣) في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق الربيع بن نافع، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) عن علي بن المديني، والحاكم ٤/١٦٥ من طريق أبـي بكرة القاضي، كلاهما عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث أبـي جحيفة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (١٩٠٣)، وفي إسناده سيِّئ الحفظ ومجهول ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤/١٦٦، ووافقه الـذهبـي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٧٠، وقال: رواه الطبراني والبزار.. وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات.

وآخر من حديث عبد الله بن سلام عند ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٥).

١١ ـ فصلٌ مِن البِرِّ والإحسانِ

٥٢١ ـ أخبرنا بكرُ بنُ أحمد بن سعيد الطَّاحي العابد، بالبصرة، حدثنا نصرُ بنُ علي بن نصر، أخبرنا أبي، عن شُعبة، عن قُرَّةَ بنِ خالد، عن قُرَّةَ بنِ موسى الهُجَيمي

[عن سليم بن جابر الهُجَيْمي][1] قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّه، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَقِي، وَتُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّها اللَّهُ، وَإِن امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئاً» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ دَابَّةً وَلَا إِنْسَاناً[2].

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٤٢.

(٢) حديث صحيح، قرة بن موسى الهجيمي أبو الهيثم لم يوثقه غير المؤلف ٥/٣٢٠، ولم يرو عنه غير قرة بن خالد، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير أن صحابيه سليم بن جابر ـ ويقال: جابر بن سليم أيضاً، ويكنى أبا جري ـ لم يرويا له ولا أحدهما. =

. . . . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٢٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن قرة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٦٤ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش الهجيمي، عن أبي تميمة الهجيمي قال: أتيت رسول الله.. فقد سقط من هذا الإسناد صحابيه جابر بن سليم جد أبي تميمة، وعبيدة بن خداش لم يرو عنه إلا يونس بن عبيد بن دينار، ولم يوثقه غير المؤلف.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٠٦ من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة، عن جابر بن سليم. ليس في إسناده أبو تميمة بين عبيدة وجابر.

وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، عن مسدد، عن يحيى القطان، عن أبي غفار المثنى بن سعد الطائي، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر بن سليم، وهذا سند قوي.

وأخرجه أحمد ٥/٦٣ عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن عبدربه الهجيمي، عن جابر بن سليم.

وأخرجه أحمد ٥/٦٤ عن عفان، عن وهيب، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من بلهجيم، قال: قلت: يا رسول الله.. فأوصني، قال: «لا تسبن أحداً، ولا تزهدن في المعروف ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه...

وإلى قوله «وإن هدبها لعلى قدميه» أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) في اللباس: باب في الهدب، عن عبيدالله بن محمد القرشي، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش الهجيمي، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر.

وسيرد الحديث بعده من طريق سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، عن جابر بن سليم، فانظره.

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: قولُهُ ﷺ: «عليك باتقاء اللَّه» أمر فرض على المخاطبين كلهم أَن يتقوا اللَّه في كلِّ الأحوال، وإفراغ المرءِ الدلوَ في إناء المستسقي من إنـائه، وبسطُهُ وَجْهَهُ عند مكالمة أخيه المسلم فِعلانِ قُصِدَ بالأمرُ بهما الندبُ والإرشاد قصداً لطلب الثواب. [١: ٩]

٥٢٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قَالَ: أخبرنا سلامُ بنُ مسكين، عن عَقِيلِ بنِ طلحة، قال:

حدثني أبو جُرَي الهُجيمي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ المَخِيلَةِ، وَلاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ. وإن امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلاَ تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَه عَلَى مَنْ قَالَهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن طلحة فمن رجال أبـي داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، أبو جري هو سليم بن جابر، ويقال: جابر بن سليم. وأخرجه أحمد ٥/٦٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٦٣ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٠٤) من طريق علي بن الجعد، والبخاري في «التاريخ =

قال أبو حاتم: الأمرُ بتركِ استحقارِ المعروفِ أمرٌ قُصِدَ به الإرشادُ. والزجرُ عن إسبال الإزارِ زجرُ حتم لِعِلَّةٍ معلومة، وهي الخُيَلَاءُ، فمتى عُدِمَتْ الخُيَلَاءُ، لم يكن بإسبال الإزار بأسٌ(١). والزجرُ عن الشتيمة، إذا شُوتِمَ المرءُ، زجر عنه في ذلك الوقت، وقبله، وبعدَه، وإن لم يشتم. [٢: ١٧]

ذِكْرُ البيانِ بـــأَنَّ طلاقَة وجـــهِ المَرْءِ للمسلمين مِن المَعْرُوفِ

٥٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوب الخطيبُ بالأهوازِ، قال: حدَّثنا عبد الملك بن هَوْذَة بن خليفة، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا صالح بن رستم، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد اللَّه بن الصامت

عن أبـي ذر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، فَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْرِفْ لِجِيرانِكَ مِنْهَا»(٢). [٢: ١]

= الكبير» ٢/٢٠٦ من طريق موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق قرة بن موسى الهجيمي، عن جابر بن سليم أبي جري، به. فانظره.

(١) في «الإحسان»: بأساً، وهو خطأ والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، عبدالملك بن هوذة ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٧، وقال: يروي عن أبيه، روى عنه حاتم بن الليث الجوهري، وصالح بن رستم مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه، وباقي رجاله على شرط مسلم. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ على المرءِ تَعْقِيبَ الإساءةِ بالإحسانِ ما قَدَرَ عليه في أسبابِهِ

٥٢٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن حرملة بن عمران التُّجيبي، أن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ(١). حدّثه عن أبيه.

عن عبد اللَّهِ بن عمرو بن العاص، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرَاً، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «اسْتَقِمْ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ».

[٣:٦٦]

= وأخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة: باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، عن أبي غسان المسمعي، وابن ماجة (٣٣٦٢) في الأطعمة: باب من طبخ فليكثر ماءه، عن محمد بن بشار، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٦٨٩) من طريق يزيد بن سنان، ثلاثتهم عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٣٣) في الأطعمة: باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، من طريق إسرائيل، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة عن أبي عمران الجوني.

قلت: ومن طريق شعبة تقدم برقم (٥١٤)، وتقدم برقم (٣١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، به. وورد تخريج كل في موضعه. وانظر أيضاً (٤٦٨).

(١) قول ابن حبان في سنده: «المقبري» غلط، نبّه عليه الحافظ العراقي كما في هامش أصل «موارد الظمآن» وليس الراوي لهذا الحديث المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد المهري، يُكنى أبا السميط، يرويه عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو في ترجمته. رواه الخطيب في «المتفق والمفترق»، وقد جاء على الصواب عند غير المؤلف ممن خرّجه، وسعيد بن أبي سعيد المهري: ذكره البخاري في «تاريخه» =

ذِكْرُ العلامةِ الَّتي يَسْتَدِلُّ المرءُ بها على إحسانِهِ

٥٢٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أبو قُدَيْدٍ عبيد اللَّه بن فَضَالَة، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبد اللَّهِ، قال: قال رجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَىٰ أَكُونُ مُحْسِنًا؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ»(١). [٣: ٦٦]

= ٤٧٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٢/٤ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجم له المصنف في «الثقات» ٣٣٦/٦، فقال: يروي عن أبيه، وإسحاق مولى زائدة، روى عنه أسامة بن زيد، وحرملة بن عمران، وأبوه من رجال «التهذيب»، يعرف بكنية، روى عنه جمع، وخرج له مسلم في «صحيحه»، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثّقه الإمام الذهبي في «الكاشف»، وباقي السند رجاله ثقات فالسند حسن.

وأخرجه الحاكم ٥٤/١ و ٢٤٤/٤، والطبراني في «الكبير» ٥٨/٢٠، وفي «الأوسط» ورقة ٢٣٣، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢٠٢/١ من طرق عن حرملة بن عمران التجيبي أن أبا السميط سعيد بن أبي سعيد المهري، حدّثه عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، بهذا الإسناد. وصحّحه الحاكم في الموضعين، ووافقه الذهبي! وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المهري إلا حرملة بن عمران.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالله بن فضالة، وهو ثقة. أبو وائل هو شقيق بن سلمة، وعبدالله هو ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤٠٢/١، وابن ماجة (٤٢٢٣) في الزهد: باب الثناء الحسن، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣٣)، والبيهقي في «السُّنن» ١٢٥/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٠) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦٨.

واقتصر الهيثمي في «المجمع» ٢١٧/١٠ على نسبته إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح. ثم لم ينسبه لأحمد.

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يستدِلُّ به المرءُ على إحسانِهِ ومساوئِهِ

٥٢٦ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بن عبد الوهَّاب القزاز بالبصرة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبد اللَّهِ، قال: قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهم يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ البيان بأن مـــن خير الناس من رجي خيره وأمن شره

٥٢٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبدالأعلى فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٧) من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨، والترمذي (٢٢٦٣) في الفتن، عن قتيبة بن سعيد، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٦) من طريق ضرار بن صرد، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا =

ذِكْرُ الإخبار عن خير الناس وشرهم لنفسه ولغيره

٥٢٨ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُم»؟ قَالَ: فَسَكَتُوا ــ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ــ فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ بيان الصدقة للمرء بإرشاد الضال وهداية غير البصير

٥٢٩ ــ أخبرنا محمد بن نصر بن نوفل بمروَ بقرية سنج، حدثنا أبو داود السنجي، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد، عن أبيه

= الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضرار بن صرد ضعيف لكنه متابع بقتيبة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٨ من طريق هيثم بن خارجة، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، عن العلاء، به، وهذا إسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٣ مع أنه ليس من شرطه، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

وفي الباب عن جابر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٨).

(١) هو مكرر ما قبله.

عن أبـي ذرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تبسُّمُكَ في وَجْهِ أخيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بالمَعْرُوفِ ونهيُكَ عنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وإرشادُكَ الرَّجُلَ في أرضِ الضَّلالة لكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ للرَّجُلِ الرديءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإماطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإفراغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيـكَ لَكَ صَدَقَةٌ»(١).

ذِكْرُ إجازةِ اللَّهِ جلَّ وَعَلاَ على الصِّرَاطِ مَنْ كَانَ وُصْلَة لأخيه المسلم إلى ذي سُلْطَانٍ في تفريج كربةٍ

٥٣٠ ــ أخبرنا الحسين بن عبد اللَّهِ بن يزيد القطان، بالرقة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، بعسقلان، وجماعة قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام الغساني، قال: حدثنا أبـي، عن عروة بن رويم اللخميّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وُصْلَةً لِأَخِيهِ المُسْلِم إلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغِ بِرٍّ، أَوْ تَيْسِيرِ عُسْرٍ، أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الأَقْدَامِ»(٢).

لفظ الخبر لابن قتيبة. قاله الشيخ. [٢:١]

---

(١) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٤) من طريق عبدالله بن الرومي، عن النضر بن محمد، به، وتقدم تخريجه هناك. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبـي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن هشام بن يحيـى الغساني، وثقه ابن حبان ٧٩/٨، فقال الذهبـي في «الميزان»: إبراهيم بن هشام أحد المتروكين =

ذِكْرُ الأمرِ للمرء بالتشفُّع إلى مَنْ بِيَدِهِ الحَلُّ والعَقْدُ في قَضَاءِ حوائجِ النَّاسِ

٥٣١ ــ أخبرنا بكرُ بن محمد بن عبد الوَهَّاب القزاز أبو عمرو، حدثنا أحمد بن عبدة الضَّبّي، حدثنا عُمَرُ بنُ علي المُقَدَّمِيُّ، حدثنا الثَّوري، عن ابن أبي بُرْدَة، عن أبيه[1]

= الذين مشاهم ابن حبان، فلم يصب، وأقره ابن حجر في «اللسان» ٢٥٨/٦. وكذبه أبو زرعة وأبو حاتم.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١٦١/١ عن داود بن السرح الرملي، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٣٠) من طريق محمد بن الفيض الغساني، و(٥٣١) من طريق أحمد بن إبراهيم بن هشام، و(٥٣٢) من طريق جعفر الفريابي، كلهم عن إبراهيم بن هشام الغساني، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩١/٨، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن هشام الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٨٢٤، وزاد نسبته إلى الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وابن عساكر.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في «الثقات» ٤٠٩/٨، ٤١٠، والبيهقي في «السُّنن» ١٦٧/٨ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن عبدالوهاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه هشام، عن نافع، عن ابن عمر. وعبدالوهاب بن هشام بن الغاز، قال أبو حاتم: كان يكذب. ومع ذلك ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤٠٩/٨، ٤١٠، قال ابن حجر في «اللسان» ٩٣/٤: وهذه مباينة عظيمة من أبي حاتم (يعني ابن حبان).

(١) كذا عندنا، وهو ما ورد عند أحمد ٤٠٠/٤ و٤١٣، وأبي داود (٥١٣١)، وجاء عند أحمد أيضاً والبخاري وغيرهما: «عن جده» بدل «عن أبيه». وابن أبي بردة هو بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وسيذكره المؤلف.

عن أبـي موسى، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتَىٰ فَأُسْأَلُ، وَيُطْلَبُ إِلَيَّ الْحَاجَةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ أَوْ مَا شَاءَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة الضبـي فمن رجال مسلم، وقد صرح المقدمي بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢٠) من طريق عمر بن شبة، عن عمر بن علي المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٣١) في الأدب: باب في الشفاعة، عن مسدد، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠ عن وكيع، و٤/٤١٣ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن ابن أبـي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، والبخاري (٦٠٢٧) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، وأبو داود (٥١٣٣)، والنسائي ٥/٧٧، ٧٨ في الزكاة: باب الشفاعة في الصدقة، من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن أبـي بردة، عن جده أبـي بردة، عن أبـي موسى.

وأخرجه البخاري (١٤٣٢) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٩) من طريق عبدالواحد بن زياد، والبخاري (٦٠٢٨) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾، و(٧٤٧٦) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، والترمذي (٢٦٧٢) في العلم: باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٦٧، والقضاعي (٦٢١) من طريق أبـي أسامة، ومسلم (٢٦٢٧) في البر والصلة: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، من طريق ابن مسهر وابن غياث، كلهم عن بريد، عن جده أبـي بردة، عن أبـي موسى.

قال الشيخ: ابنُ أبـي بُردة في هذا الخبر أراد به ابنَ ابنِ أبـي بردة.

قال أبو حاتم: وهو بُريدُ بنُ عبد اللَّهِ بن أبـي بردة بن أبـي موسى الأشعري. [١:٦٧]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُستحبُّ للمرءِ مِنْ بَذْلِ المجهودِ في قَضَاءِ حوائجِ المُسلِمِينَ

٥٣٢ ـ أخبرنا عبد اللَّهِ بن أحمدَ بن موسى بعسكر مكرم، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع

جابر بن عبد اللَّه يقول: «لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(١). [٣:٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي الزبير فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً، وصرح ابن جريج هو وأبو الزبير بالسماع، وأبو عاصم: اسمه الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣، ومسلم (٢١٩٩) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، والبيهقي في «السُّنن» ٩/٣٤٨ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في «مكارم الأخلاق» للخرائطي ص ٩٠.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ من طريق الليث بن سعد، و٣/٣٩٣ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبـي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢، ومسلم (٢١٩٩) (٦٢) و(٦٣) من طريق وكيع وجرير وأبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر. =

ذِكْرُ قضاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حوائجَ مَنْ كان يقضي حوائجَ المسلمينَ في الدُّنيا

٥٣٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه أن رسول اللَّهِ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ

= وفي الحديث استحباب الرقى بما كان معناه مفهوماً مشروعاً كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى الثابتة عنه ﷺ، والأدعية المنضبطة بقيود الشريعة. وأما الرقى بألفاظ غير عربية مما لا تعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز استعماله، كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما من أهل العلم، ومثله في عدم الجواز «الحجب» التي يكتبها المرتزقة، وفيها رموز وحروف مقطعة لا يدرى معناها، وهي على الأغلب مما وضعه أعداء الإسلام لتشويه حقيقة الإسلام وحجبه عن الجهلة من أبنائه. فقد جاء في رواية لمسلم وأحمد ٣/٢٠٢ و٣١٥ من طريق أبي سفيان، عن جابر قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك قد نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: من استطاع...، وفي رواية أخرى من هذا الوجه: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع... ولابن ماجة (٣٥١٥) فقال لهم: اعرضوا علي، فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بهذه، هذه مواثيق، ففي هذه الروايات لم يُبح لهم ﷺ الرقية إلا بعد أن اطلع على صفتها، ووقف على حقيقتها، وعلم أنها مما توافق الشرع ولا تخالفه.

كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ تفريج اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ الكَرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّن كانَ يُفَرِّجُ الكَرْبَ في الدُّنيا عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذَرِيح بِعُكْبَرَا قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن واسع وأبي سَوْرَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ليث: هو ابن سعد، وعُقيل ــ بضم العين ــ هو ابن خالد بن عَقيل ــ بفتح العين ــ الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٠) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، وأبو داود (٤٨٩٣) في الأدب: باب المؤاخاة، والترمذي (١٤٢٦) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥١٨)، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩١ عن حجاج، والبخاري (٢٤٤٢) في المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، و(٦٩٥١) في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، والبيهقي في «السُّنن» ٦/٩٤ و٨/٣٣٠ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقوله «المسلم أخو المسلم..» في الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٤٩).

كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ ما يستحب للمرء الإقبال على الضعفاءِ والقيام بأمورِهِم وإن كان استعمالُ مثلِه موجوداً منه في غيرهم

٥٣٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عمر

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو سورة هذا الذي قرنه بمحمد بن واسع لم أتبينه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وابن ماجة (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٢٧)، من طريق أبي معاوية وجرير وابن نمير، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٧ من طريق أبي عوانة، ومسلم (٢٦٩٩) أيضاً، والترمذي (٢٩٤٥) في القراءات، من طريق أبي أسامة، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١١٩ من طريق فضيل بن عياض، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦) أيضاً، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود، و(١٩٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في السترة على المسلم من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، به، قال الترمذي: وكأن هذا أصح من الحديث الأول. يعني الذي رواه أبو معاوية وأبو عوانة وغير واحد ممن ذكر آنفاً، عن الأعمش، عن أبي صالح، ولم يذكروا فيه: حدثت عن أبي صالح.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق حزم، عن محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤ من طريق هشام، عن محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، به.

الجُعْفِيّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعْمَىٰ، قَالَتْ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبيَّ اللَّهِ، أَرْشِدْنِي. قَالَتْ: وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ، يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، فَقَالَ النبيُّ، ﷺ: يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً، فَيَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾(١). [٤:٥]

ذِكْرُ رجاءِ الغُفرانِ لمن نَحَّىٰ الأذىٰ عن طريقِ المسلمين

٥٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن سُمَي، عن أبي صالح

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عمر الجعفي فهو من رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣١) في التفسير: باب ومن سورة عبس، والحاكم ٢/٥١٤ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل على ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عن عائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة.

قلت: رواه مرسلاً مالك في «الموطأ» ١/٢٠٧، وصوب الإمام الذهبي كونه مرسلاً. وانظر «الدر المنثور» ٦/٣١٤.

عن أبـي هُريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»(١).

قال أبو حاتِم: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أجلّ مِن أن يَشْكُرَ عبيدَهُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسُمَي: هو مولى أبي بكر عبدالرحمن المخزومي. وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٨٤) و(٤١٤٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٣١ باب ما جاء في العتمة والصبح، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري (٦٥٢) في الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر، و(٢٤٧٢) في المظالم: باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء، و٤/٢٠٢١ (١٩١٤) أيضاً في البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة: باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق. وعندهم «فأخره» بدل «فأخذه» وهو الوارد في الروايات التالية.

وأخرجه ابن ماجة (٣٦٨٢) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق، من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٣٤)، وأحمد ٢/٢٨٦ و٣٤١ و٤٠٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ عن عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، عن زهير، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيورده برقم (٥٤٠) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به، وبرقم (٥٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (٥٣٩) من طريق عبدالرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة.

إذ هو البادئُ بالإحسانِ إليهم، والمتفضِّلُ بإتمامِهَا عليهم، ولكن رضا اللَّهِ جلَّ وعلا ــ بعمل العبد ــ عنه يكونُ شكراً مِن اللَّهِ، جل وعلا، على ذلك الفعلِ. [٢:١]

ذِكْرُ رجاءِ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا لمن نَحَّىٰ الأذى عن طريقِ المسلمين

٥٣٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الرجلَ الذي نحَّىٰ غصنَ الشَّوكِ عن الطريقِ لم يعمل خيراً غيرَه

٥٣٨ ــ أخبرنا عبدُ الرحمٰن بن زياد الكتّاني بـالْأُبُلَّةِ، حدثنا الحسنُ بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو معاوية، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنُ شَوْكٍ، كَانَ

(١) هو مكرر ما قبله.

عَلَىٰ الطَّرِيقِ، كَانَ يُـؤْذِي النَّاسَ، فَعَزَلَهُ، فَغُفِرَ لَهُ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الرَّجُلَ غُفِرَ له ذنبُه ما تقدَّم وما تأخَّر لذلك الفعل

٥٣٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا بحرُ بن نصر، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن دراجاً أبا السمح، حدثه عن ابن حُجَيْرة

عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «غُفِرَ لِرَجُلٍ ــ أَخَذَ غُصْنَ شَوْكٍ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ــ ذَنْبُه؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»(٢). [٦:٣]

ذِكْرُ رجاء الغفران لمن أماط الأذىٰ عن الأشجار والحيطان إذا تأذّىٰ المسلمون به

٥٤٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، قال: أخبرنا عيسىٰ بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبـي صالح

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح، فمن رجال البخاري أبو معاوية. هو الضرير ــ واسمه محمد بن خازم ــ ثقة، من أحفظ الناس لحديث الأعمش، روى له جماعة.

وأخـرجه أحمـد ٢/٢٨٦ عن حماد بن أسـامـة، و٢/٤٣٩ عن ابن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق أبـي صالح، عن أبـي هريرة، به. فانظر تخريجه ثمت.

(٢) إسناده حسن، وعمرو بن الحارث هو ابن يعقـوب الأنصاري مـولاهم المصري، ثقة فقيه، روى له الجماعة، وابن حجيرة: اسمه عبدالرحمن. وانظر ما قبله.

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَن الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعاً فَأَمَاطَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

قال أبو حاتِم: معنى قوله: «لم يعمل خيراً قَطُّ» يريد به: سوى الإسلامِ. [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ المرء أن يُميطَ الأذى عن طريق المسلمين إذ هو مِن الإيمان

٥٤١ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال(٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبان بن صمعة، عن أبي الوازع

عن أبي برزة قال: قلت: يا رسول اللَّه دلني على عمل

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، غير ابن عجلان ــ وهو محمد ــ فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤٥) في الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٥٣٦) و(٥٣٧) من طريق أبي صالح، وبرقم (٥٣٨) من طريق عروة، وبرقم (٥٣٩) من طريق ابن حجيرة، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

(٢) العنوان وشيخ ابن حبان مطموس في «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٢٧٨.

أنتفع به، قال: «نَحِّ الأذىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

قال أبو حاتِم، رضي اللَّه عنه: أبان بن صمعة هذا والد عتبة الغلام(٢) وأبو الوازع: اسمه جابر بن عمرو، وأبو برزة اسمه نَضْلَة بن عُبيد. [٢:١]

ذِكْرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا الْأَجْرِ لِمَنْ سَقَىٰ كُلَّ ذاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ

٥٤٢ ــ أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع

أَنَّ سُرَاقَةَ بنَ جُعْشُمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَرِدُ

---

(١) أبان بن صمعة ثقة، إلا أنه اختلط لما كبر، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم. وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٩، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٦٨١) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق.

وأخرجه ابنُ ماجة (٣٦٨١) أيضاً عن علي بن محمد، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦١٨) (١٣١) في البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، من طريق يحيى بن سعيد، عن أبان بن صمعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٦١٨) (١٣٢) من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، عن أبي الوازع، به.

وصححه الضياء في «المختارة».

(٢) في «تهذيب الكمال» ١٢/٢ صدره بصيغة التمريض.

عَلَىٰ حَوْضِي، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة: هو ابن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ومحمود بن الربيع صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٤، وابن ماجة (٣٦٨٦) في الأدب: باب فضل صدقة الماء، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقة. وسنده حسن في الشواهد. وعبارة «عن عمه» تحرفت في مطبوع ابن ماجة إلى «عن جده». وجاءت على الصواب في «الزوائد» الورقة ٣٢٨.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٨) من طريق الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، عن عمه سراقة.

وأخرجه الطبراني (٦٦٠٠)، والحاكم ٦١٩/٣ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك، عن سراقة. وقوله: «عن عبدالله» لعل الصواب «عن عبدالرحمن».

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٩٢)، ومن طريقه أحمد ١٧٥/٤، والطبراني (٦٥٨٧)، والبيهقي في «السُّنن» ١٨٦/٤ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢) من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن سراقة أو غيره، عن سراقة.

وقوله: «إن في كل كبد حَرّى أجر» قال في «النهاية»: الحَرّى: فَعْلى من الحر، وهي تأنيث حَرّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حَرِّها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى أنَّ في سقي كل ذي كبد حَرّى أجراً. وقيل: أراد بالكبد الحَرّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حَرّى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر «في كل كبد حارَّة أجر». =

ذِكْرُ رجاءِ دخولِ الجنَان لمَنْ سَقَىٰ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إذا كانت عَطْشَىٰ

٥٤٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وردان بالفُسطاط، قال: حدثنا عيسىٰ بنُ حماد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حكيم، وزيد بن أسلم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «دَنَا رَجُلٌ إِلَىٰ بِئْرٍ فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَىٰ البِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ إِحْدَىٰ خُفَّيْهِ، فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الإحسانَ إلى ذواتِ الأربع قد يُرجىٰ به تكفيرُ الخطايا في العُقبىٰ

٥٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان الطائي، بِمَنْبِجَ،

= وقوله: «أجر» كذا في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحة ٢٣١، والجادة «أجراً»، وما هنا له وجه في العربية.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٥٤٤).

وعن عبدالله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٢٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣١، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه البخاري (١٧٣) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، به.

والحسينُ بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الزجرِ عــن تركِ تعاهُدِ المَرْءِ ذواتِ الأربع بالإحسانِ إليها

٥٤٥ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٨٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٩ ــ ٩٣٠ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٧٥ و٥١٧، والبخاري (٢٣٦٣) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، و (٢٤٦٦) في المظالم: باب الآبار التي على الطريق، و (٦٠٠٩) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٨)، ومسلم (٢٢٤٤) في السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، وأبو داود (٢٥٥٠) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، والبيهقي في «السُّنن» ٤/١٨٥ و٨/١٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣).

قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قالَ: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعةُ بن يزيد، قال: حدثني أبو كَبْشَةَ السَّلُولي

أنه سمع سهلَ بن الحنظلية الأنصاريَّ أنَّ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلاَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا. فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: ما فيه؟ فقال: فيه ما أُمرت به. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لاَ أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ(١)؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَوْلِهِمَا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هٰذَا البَعِيرِ؟» فَابْتُغِي، فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ

(١) قولهم: «صحيفة المتلمس» يضرب مثلاً للشيء يغر، يكون ظاهره خيراً وباطنه شراً، وذاك أن المتلمس ــ وهو جرير بن عبدالمسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور ــ هجا هو وطرفة بن العبد عَمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله في البحرين، أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما، فأما المتلمس ففضَّ الكتاب، وعرف ما فيه، فألقى كتابه في الماء، وقال لطَرَفة: أطعني وألقِ كتابك، فأبى طرفة، ومضى بكتابه، وأوصل الصحيفة، ففُصد من الأكحلين، فنزف حتى مات، فقال المتلمس:

من مُبْلِغُ الشُّعراءِ عن أَخَويهمُ ... نَبَأً فتَصْدُقُهُم بِذاكَ الأنفُسُ
أودىٰ الذي عَلِقَ الصحيفةَ منهما ... ونَجَا حِذارَ خِبَائِهِ المُتَلَمِّسُ

انظر «جمهرة الأمثال» للعسكري ١/٥٧٩ ــ ٥٨٢، و«مجمع الأمثال» للميداني ١/٣٩٩ ــ ٤٠١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هٰذِهِ البَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِماناً، كَالمُتَسَخِّطِ آنِفاً، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «ما يغدّيه ويُعَشّيه»(١).

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قوله ﷺ: «يُغَدِّيهِ ويُعَشِّيهِ»: أراد به على دائم الأوقات. وفي قوله ﷺ: «اركبوها صحاحاً» كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يُتَنَكَّبَ ركوبها إلى أن تصح، وفي قوله ﷺ: «وكلوها سماناً» دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نِقْيَ لَهَا يُستحب تركُ نحرها إلى أن تسمن. [٢: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير صحابيه، فقد روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٠، ١٨١ عن علي بن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٩) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن مسكين، عن محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد قوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠) من طريق عمر بن عبدالواحد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به. وسيعيده المؤلف برقم (٣٣٨٥).

ذِكْرُ استحباب الإحسان إلى ذوات الأربع رجاء النجاة في العقبىٰ به

٥٤٦ ــ أخبرنا علي بن أحمد الجُرجاني بحلب، حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عُبَيْد اللَّه بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبـي ﷺ، قال: «عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»(١).

أخبرناه علي بن أحمد في عقبه، حدثنا نصرُ بنُ علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد اللَّه، عن سعيد المقبري، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالأعلى: هـو ابن عبدالأعلى البصري السامي. وأخرجه البخـاري (٣٣١٨) في بدء الخلق: بـاب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، و٤/٢٠٢٢ في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، كلاهمـا عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٥) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٩)، ومسلم (٢٢٤٢) أيضاً، والدارمي ٢/٣٣٠، ٣٣١، والبيهقي في «السُّنن» ٥/٢١٤ و٨/١٣ من طريق مالك، والبخاري (٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء: باب ٥٤، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام، و٤/٢٠٢٢ في البر والصلة، من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

وخشاش الأرض: هوامُّها وحشراتها، الواحـدة: خشاشـة. وفي رواية: «من خشيشها» وهي بمعناه، قاله ابنُ الأثير في «النهاية».

أبـي هريرة عن النبـي ﷺ، بمثله[1]. [٢:١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٣٣١٨) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، و٤/٢٠٤٤ في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق أبـي سلمة، و٢/٤٥٧ و٤٦٧ و٤٧٩ من طريق محمد بن زياد، و٢/٥٠١ من طريق موسى بن سيار، والأعرج و٢/٥٠٧ من طريق ابن سيرين، و٢/٢٦٩، ومسلم (٢٦١٩) ٤/٢١١٠ في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى، وابن ماجة (٤٢٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٨٤)، من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف، وأحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة وغيرها من الحيوان الذي لا يؤذي، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٤ من طريق همام بن منبه، والبغوي (١٦٧٠) من طريق عروة، كلهم عن أبـي هريرة، به.